اذا لم ... يذكر انه نوى ام لا فاذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا
شك في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى مامضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية لجنون اذا استغرق شهر رمضان يسقط
الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ
او عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون
مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم عليه فهذا الجنون يكون
مانعا فيلحق للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه
رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يومي
العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا تعيده ان
صامها فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر
اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط ونوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه
كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اى من غير ان ينفي النذر
كان نذرا او يمينا حتى افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي
يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة اذ لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى
النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه في الهداية
جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح
فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب الاصول ان ليس اليمين معنى

مجازيا

مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه المراد بالموجب اللازم كما ان
شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت
موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الجمع بينهما من جهة الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر مما لا
لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد
او لم يرده فلم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى لكن هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته
فلا جمع بينهما من جهة الارادة وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد
جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يوما اى اذا شرع
في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله
ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنة على الخلاف وهو ان يصلي قبلها
اربعا وفي رواية ستا ركعتي تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي ح او
ستا عندهما ولا يمكث بعد الجمعة في الجامع فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وعامة الاكل والشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير اى لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال
في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطؤه
في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر
اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة
كتاب الحج اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب و
اراد الفريضة حيث قال يجب على الحر المسلم المكلف صحيح البصير له زاد وراحلة

Copyright © King Saud University